

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ثم هو أي بائعه وهو المشتري الأول قوله بالأقل من الأرش أي الذي دفعه أو بما يكمل الثمن الأول وذلك لأن من حجة المدلس أن يقول إن كان الأرش أقل لم ينقص عليك بتدليسي سوى ما دفعته من الأرش فخذته وإن كان الثمن أقل يقول له لا رجوع لك علي لو هلك بيدك إلا بما دفعته لي فخذته هذا والأولى للشارح أن يقول بالأقل من الأرش والثمن الأول كما يشهد له التوجيه الذي قد علمته وأما قول عبق ثم يرجع هو على المدلس بالأقل من الأرش أو كمال الثمن الأول فمراده كما قال شيخنا العدوي الثمن الأول بكماله وليس مراده تتمته اه فإذا باعه المدلس بعشرة لزيد ثم باعه زيد لعمرو بمائة فاطلع عمرو فيه على عيب قديم ورجع على زيد الذي باعه وأخذ منه أرش العيب فإن أخذ منه خمسة تعين أن يرجع بها على بائعه المدلس فإن أخذ عمرو من زيد أرش العيب خمسة عشر رجع بائعه المدلس بعشرة التي هي الثمن الأول بكماله قوله الثابت أي الذي يثبت للمشتري به الرد قوله على تنازع المتبايعين في العيب أي وهو المشار له بقوله ولا بائع أنه لم يابق وقوله أو في سبب الرد به هو المشار له بقوله ولم يحلف مشتر الخ قوله ولم يحلف الخ يعني أن المشتري إذا اطلع على عيب قديم وأراد الرد فقال له البائع أنت رأيت وقت الشراء وأنكر رؤيته فطلب البائع يمينه فإن المشتري لا يلزمه يمين ويرد المبيع بلا يمين وقول المصنف ولم يحلف يصح فيه ضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام أي ليس للبائع تحليفه ويصح فتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتحليفه قوله ما إذا أشهد أي المشتري أنه قلب المبيع وعابنه أي ثم بعد مدة قال أنا لم أطلع على هذا العيب القديم وقت التقلب وقال له البائع بل اطلعت عليه فليس له أن يرده إلا إذا حلف فإن نكل حلف البائع أنه اطلع عليه حين البيع ولزم المشتري المبيع قوله ولا يحلف أيضا إن ادعى أي البائع عليه الرضا يعني أن البائع إذا ادعى على المشتري أنه حين اطلع على العيب رضي به وأنكر المشتري الرضا به فإنه لا يلزمه يمين وله أن يرد المبيع من غير يمين قوله ولم يسمه أي لم يسم البائع ذلك المخبر قوله فله تحليفه أي بعد أن يحلف البائع أو لا لقد أخبرني مخبر بأنك رضيت به حين اطلعك عليه كما نقله ابن عرفة عن ابن القاسم واختاره ابن أبي زمنين وظاهر المدونة كظاهر الشارح الإطلاق أي أن المشتري يحلف مطلقا إذا لم يسم البائع له المخبر سواء حلف البائع لقد أخبرني مخبر أو لم يحلف قوله فإن سماه حاصله أن المخبر إذا سماه البائع يستل فإن صدق البائع على أنه أخبر وكان أهلا للشهادة وقد قام بها البائع حلف البائع معه لأنه شاهد عدل وسقط الرد عليه وإن كان مسخوطا أي فاسقا أو أهلا ولم يقم البائع بشهادته حلف المشتري أنه ما رضي ورد

وإنما وجبت عليه اليمين وإن كان المخبر مسخوطا لأن تصديقه مما يرجح دعوى البائع في الجملة فإن كذب المخبر البائع فالظاهر أنه لا يمين على المشتري أنه ما رضي سواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا كما قاله المسناوي خلافا لما ذكره عبق من اليمين أنه بن قوله حلف المشتري أيضا أي وسقطت اليمين عن البائع حيث سماه